الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194386
الصادر في الاستئناف رقم (V-194386-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ...، سجل مدني رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ... بموجب الوكالة رقم (...) وبموجب صك حصر ورثة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-132548) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعين فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

- **ثانياً: قبول دعوى المدعين فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضـــريبية محل الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار على المدعين.**
- **ثالثاً: قبول دعوى المدعين فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في الســداد للفترة الضـــريبية محل الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في الســداد على المدعين.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م، وذلك بسبب أن ما أخضعته الهيئة تعد أموالاً خاصة بالمورث وأن الأموال المودعة بالحسابات البنكية هي تحويلات شخصية ولا تعد خاضعة للضريبة لكونها لا تتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/02/30هـ الموافق 2024/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنف/ ... سجل مدني رقم (...) بالوكالة رقم (...) كما حضر/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمستأنف ضدها وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عن الدعوى، وبسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي

بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. كما أفاد بأنه لم يطلع على المستندات الأخيرة المرفقة من المستأنف ويطلب مهلة لتقديم الرد، وعليه قررت الدائرة بالإجماع: تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة على أن تمهل المستأنف ضدها مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه على أن تعقد جلسة تدقيق بعد تقديم المستندات.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/03/27هـ الموافق 2024/09/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ما أخضعته الهيئة تعد أموالاً خاصة بالمورث وأن الأموال المودعة بالحسابات البنكية هي تحويلات شخصية ولا تعد خاضعة للضريبة لكونها لا تتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من قبل المستأنف والتي ورد فيها تحليل تفصيلي لكشوفات الحساب البنكي فيما يتعلق بالفترة الضريبية محل النزاع (الربع الرابع لعام 2018م)، حيث تضمنت بيان تحليلي وتفصيل لكل مبلغ خاضع وغير خاضع والمستند المتعلق بالمبلغ الغير خاضع لإثبات صحة دفوعه، وتبيّن من خلالها أن إجمالي المبالغ الغير خاضعة للضريبة تبلغ (1,855,904) ريال، وبتفحص المبالغ المُشار إليها

كمبالغ غير خاضعة للضريبة وبمطابقتها مع المستندات يتضح صحة دفوعه من كونها غير خاضعة كعقود الإيجار السكني والحوالات الشخصية، وحيث قدمت المستأنف ضدها مذكرة إلحاقيه تضمنت ما يفيد اعتمادها على البيانات وكشوفات الحسابات الواردة من البنك المركزي السعودي في إخضاع إيداعات الحسابات البنكية لضريبة القيمة المضافة، وأشارت إلى موافقتها على قبول جزء من المبالغ بقيمة (10,089,480.7) ريال بضريبة (504,474.04) ريال، والذي طلبت فيه انتهاء الخلاف، وبأن يخضع ما قيمته (12,218,278) ريال بضريبة قدرها (610,913.9) ريال دون تحديد الفترة محل الفحص والقبول الذي تم بناء عليه، لاسيما وأن الهيئة أشارت في مذكرتها الإلحاقيه إلى أن إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة للفترات الضريبية (الربع الثاني، الربع الثالث، الربع الرابع) من عام 2018م و(الربع الثاني) من عام 2019م تتمثل بإجمالي قيمة (22,307,758.7) ريال والذي يختلف عن إجمالي المبالغ محل الخلاف والتي تم إخضاعها للضريبة وفقاً لإشعارات التقييم النهائي ابتداءً للفترات الضريبية أعلاه والتي بلغت (20,620,258.70) ريال، بفرق بقيمة (1,687,500) ريال، ممّا يبين وجود تناقض في المبالغ المشار إليها من قبل الهيئة في مذكرتها الإلحاقية عن ما تم فعليًا إخضاعه للضريبة وفق إشعارات التقييم النهائي. كما أنها أشارت إلى تقديم ملف اكسيل يتضمن تحليل لكامل الحوالات الواردة لحسابات المورث (المكلف) موضحاً به إجمالي الإيداعات البنكية للمكلف وفقاً لحساباته (البنك ...، البنك ...، بنك ...، مصرف ...) وبتحليل وتفحص تلك المبالغ ثبت عدم تطابق المبالغ التي تدعي الهيئة خضوعها للضريبة مع ما تم إضافته ابتداء من مبالغ خاضعة للضريبة بحسب إشعارات التقييم النهائي لكل فترة ضريبية. بالتالي وحيث أن الهيئة أخضعت مبلغ (1,855,904) ريال بحسب إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل النزاع في حين قدّم المستأنف مستندات تثبت أن مبلغ (1,694,648) ريال غير خاضع للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف عن مبلغ (1,694,648) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، صك حصر ورثة رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، صك حصر ورثة رقم (...)، عن مبلغ (1,694,648) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.